في الولي من له ولاية على الطفل والاية مال او ولاية حضانة **وهنا** رجع من الكلام على بقاء
الحضانة مع الزوج الغريب محرما او غيره شرع في الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي
وهو كما قال اللخمي يجب بقاء حق المراة في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا
في ست مسائل **اولها** قوله عطفا على المستثنى من قوله لا ان يعلم او لا يقبل
غير امه يعني ان الام اذا تزوجت برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير امه
فانها تبقى على حضانتها ولو قال او لا يقبل غير الحاضن لكان اشمل او لم ترضعه المرضعة
عند امه مراد المؤلف بهذا ان الحضانة اذا اشتغلت عن الام بتزوجها باجنبي
مثلا الغير هنا والمحضون رضيع وابت المرضعة ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة
لها وقالت لا ارضعه الا في بيتي ورضيت الام بان ترضعه في منزلها او قالت المرضع
انا ارضعه في بيت امه ولا ارضعه عند من انتقلت لها الحضانة فان الحق في الحضانة
للام **فان قلت** كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما افاد ان الام اذا
تزوجت واشتغلت الحضانة لمن بعدها وابت المرضع ان ترضعه عنده فان حضانته
للام وهو ضد المرضع ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك
قلت اجيب بان في كلام المؤلف حذف مضاف اي عند بدل امه لا كنه
لا دليل عليه فعبارته غير صواب ولو قال فلا تبقى هو ابدا ان يقول عند بدل لها فيعود
الضمير على الام المتقدمة **والمراد** ببدلها من انتقلت لها الحضانة بعد مثلا
بتزوجها كما في اللخمي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تشتغل الحضانة عن
الام بتزوجها لعدم وجود ملاحظة او وجوده من هو قائم بها اذ في هاتين الصورتين
لا تنتقل الحضانة عن الام اصلا وايضا حمله عليه يؤدي الى تكرار مع قوله او لا يكون
للولد حاضن 3 او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا **يعني**
ان الحضانة لا تسقط عن الحاضنة بتزوجها ولا يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعد

٢٨

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعدها قاضي شرعي حاضن او يكون له لكنه غير مامون او عاجز لمانع بدا او
كان الاب عبدا او من فيه رق **يعني** ان ابا المحضون اذا كان عبدا او امه حرة
وتزوجت برجل اجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند امه ولا ينتزع منها وظاهره
سواء كان العبد قليلا او كثيرا وفيه كتابة او لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا
وفيما ياتي من قوله وان لا يسلم ولي حر **و** مفهوم اوان الاب عبدا ان الحضانة تعود
الام للاب لكونه ليس مكانا من يستحق الحضانة قبله وان كان ثم من يستحق الحضانة
قبله انتقلت الحضانة له **ثم** تم كلام اللخمي في هذه المسائل ومن قوله وفي
الوصية روايتان **يعني** ان الام او غيرها من الحاضنات اذا كانت
وصية على الاطفال وتزوجت برجل اجنبي من الاطفال فهل ينتزعون منها لتزوجها
باجنبي كغيرها او يبقوا عندها في ذلك روايتان عن مالك فقال مرة يبقوه
عندها ان جعلت لهم بيتا يسكنونه وحدهم وخادما وطعاما وقال ايضا لهم لا ان
تخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في ايطاله احسن وجعل عونهم قلائلهم
يعون كلانه لم يعلم فلا وصية لها وقال مرة ينتزعون منها لان المراة اذا تزوجت
غلبت على جل امرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم السقوط
فهي في مرتبة الاب وقيل الام **تنبيه** ظاهر كلام المؤلف لو تزوج
حين الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت يتعيشون وخادمهم لم ينتزعوا
منها قاله ابن القاسم وان لا يسلم ولي حر عن ولد حرة وشرطها ثبوت الحضانة
ان لا يسلم ولي حر عن ولد حر سبع نظيفة يسير بها فاستاجر الولي السبع المذكور
كان له ان ياخذ المحضون من الحاضن وبقال لها اتبعيه ولد ان شئت ولا ياخذه
ان سافر لغير سكنى كتجارة والمراد بالولي اعم من ولي المال ومن الاب والوصي
والمقدم وولي العصوبة سواء كانت العصوبة نسبا كالمعتق وعصبته او

Copyright © King Saud University